

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (٢٦٠٢) لسنة ١٩٩٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٧ .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٤ / ١٠ / ٢٧ .

### قرار

#### (المادة الأولى)

يضاف نشاط تنظيم الأوراق المالية وإصدارها وتسويقها وتكوينها وإدارتها إلى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وبما لا يخالف أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / عاطف صدقى)